

تعريف العلم وتمييزه وتشريفه وتقسيمه عند المسلمين

الشيخ محمد علي أيوب*

تهديد

إن شرف العلم لا يخفى، وفضيلته لا تنكر، ومنزلته لا تدرك، وهذا ما جرت عليه سير المجتمعات البشرية منذ وجد الإنسان وأخرج إلى عالم الوجود مجبولة عليه فطرته التي أودعها الله فيه فخلق أول ما خلق العقل، بحسب المروي المأثور، قائلاً له: أقبيل فأقبل وأدبر فأدبر! فقال: ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك إياك أعاقب وإياك أثيب.

وكان الله سبحانه هو المعلم الأول إذ علم آدم الأسماء كلها وجهلته الملائكة قائلة: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا فأقرت وخضعت ثم سجدت لآدم تعظيماً لله وللعلم وحقائق تلك الأسماء.

يقول أحد علماء المسلمين في بيان شرف العلم وعظيم منزلته: «اعلم أن الله سبحانه جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي وكفى بذلك جلالته وفخراً، قال الله تعالى في محكم الكتاب تذكرة وتبصرة لأولي الأبواب: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (١)

وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم لا سيما علم التوحيد الذي هو أساس كل علم ومدار كل معرفة، وجعل سبحانه العلم أعلى

* كاتب من لبنان.

شرف وأول منة آمن بها على ابن آدم بعد خلقه وإبرازه من ظلمة العدم إلى ضياء الوجود، فقال سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢)

وعن الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) أنه قال: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى دانيال: إن أمقت عبدي إليّ الجاهل المستخف بحق أهل العلم النازك للاقتداء بهم.»^(٣)

و عن علي أمير المؤمنين (ع): «قيمة كل امرئ وقدره معرفته، إن الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا.»^(٤)

وبعد هذا التمهيد، فقد تعرضنا في هذه المقالة باختصار إلى تعريف العلم وبعض العلوم عند المسلمين والوجه في تمييزها عن بعضها البعض وكذلك تشریفها عن غيرها ثم ختمنا الكلام بذكر بعض تقسيمات العلم والعلوم وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

تعريف العلم في التصور الإسلامي:

قبل الدخول في تعريف العلم لا بد من أن نشير إلى أن التعريف إما أن يكون حقيقياً أو لفظياً؛ والثاني تتكفل به قواميس اللغة وإنما نبتعنا لمعرفة وضع اللفظ لمعناه وبعبارة أدق استعمال اللفظ في ما وضع له.

وأما التعاريف الحقيقية، فهي التي تستعمل فيها الحدود والرسوم؛ للحصول على صورة المعرف وتمييزه في الذهن عن ما سواه، هذا ولكن يقر علماء المسلمين بصعوبة القبض على تعريف جامع للشروط المنطقية؛ ولذلك يقول أحدهم: «لأن المعروف عند العلماء أن الاطلاع على حقائق الأشياء وقصولها من الأمور المستحيلة أو المتعذرة وكل ما يذكر من الفصول فإنما هي خواص لازمة تكشف عن الفصول الحقيقية، فالتعاريف الموجودة بين أيدينا أكثرها أو كلها رسوم تشبه الحدود»^(٥)

ويقول العلامة الطباطبائي عند تعريفه للعلم إن: «وجود العلم ضروري عندنا بالوجدان وكذلك مفهومه بديهي لنا وإنما نريد بالبحث في هذا الفصل الحصول على أخص خواصه.»^(٦)

بل ذهب أكثر العلماء إلى أن أكثر التعاريف المتداولة في أغلب العلوم إنما هي تعاريف لفظية ولا وجود للحقيقية منها.

العلم لغة واصطلاحاً:

يذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين: «علم يعلم علماً نقيض جهل»^(٧) ويقول ابن منظور في لسان العرب: «العلم نقيض الجهل وعلم علماً وعلم هو نفسه... وعلمت الشيء أعلمه عرفته، وعلم الأمر وتعلمه أتقنه»^(٨)

وقد وقع الخلاف في تعريف العلم اصطلاحاً بعد اتفاقهم على أنه نقيض الجهل مع ذهاب البعض إلى أنه ضد الجهل ومرجع ذلك الاختلاف إلى أن الجهل هل هو أمر وجودي أم عدمي، فإن كان أمراً عديمياً كما هو الصحيح فهو نقيض الجهل، لأن التقابل بين المتناقضين إنما يكون بين أمرين أحدهما وجودي والآخر عدمي؛ أي عدم لذلك الوجودي وهما لا يرتفعان ولا يجتمعان ببديهية العقل ولا واسطة بينهما.

وإن كان أمراً وجودياً فهو ضد الجهل؛ لأن تقابل الضدين إنما يكون بين أمرين وجوديين يتعاقبان على موضوع واحد ولا يتصور اجتماعهما فيه ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كما في الحرارة والبرودة والبياض والسواد.

وقد عرف العلم في الاصطلاح بتعاريف شتى ولعل أشهرها: «حضور صورة الشيء عند العقل» وقد أشرنا إلى مقولة العلامة الطباطبائي فلا نعيد. ثم عرفه أخيراً بأنه: «حصول أمر مجرد من المادة لأمر مجرد وإن شئت قلت حضور شيء لشيء»^(٩)

وذهب الشريف المرتضى في رسائله إلى أن: «العلم أظهر من كل ما يحدث به وقيل هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى أن تعتقده على ما اعتقد به»^(١٠)

ونذكر في كشف الظنون عند تعريف العلم:

«واعلم أنه اختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضروري، أو نظري يعسر تعريفه، أو نظري غير عسير التعرف، والأول مذهب الإمام الرازي، والثاني رأي إمام الحرمين والغزالي، والثالث هو الراجح وله تعريفات:

التعريف الأول: اعتقاد الشيء على ما هو به...

الثاني: معرفة المعلوم على ما هو به...

الثالث: هو الذي يوجب كون من قام به عالماً...

الرابع: هو إدراك المعلوم على ما هو به...

الخامس: هو ما يصح ممن قام به إتقان الفعل...

السادس: تبين مشعر على ما هو به...

السابع: إثبات المعلوم على ما هو به...

الثامن: الثقة بان المعلوم على ما هو به...

التاسع: اعتقاد جازم مطابق لموجب إما ضرورة أو دليل... وهذا التعريف للفخر الرازي

عرفه به بعد تنزله عن كونه ضرورياً...

العاشر: حصول صورة الشيء في العقل... قال ابن صدر الدين: هو أصح الحدود عند

المحققين من الحكماء وبعض المتكلمين...

الحادي عشر: تمثل ماهية المدرك في نفس المدرك...

وهذان التعريفان للحكماء مبنيان على الوجود الذهني والعلم عندهم عبارة عنه...

الثاني عشر: هو صفة توجب لمثلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض، وهو الحد

المختار عند المتكلمين.

الثالث عشر: هو تمييز معنى عند النفس تمييزاً لا يحتمل النقيض..

الرابع عشر: هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به..

الخامس عشر: حصول معنى في النفس حصولاً لا يتطرق عليه في النفس احتمال كونه

على غير الوجه الذي حصل فيه، وهو للأمدى،^(١١)

ومن خلال هذه التعريفات المتعددة للعلم رغم وضوح مفهومه ندرك مدى الدقة

والتمحيص التي امتاز بها علماء الإسلام في تحديد أي تعريف، فنراهم يشكلون عليه طرداً

وعكساً، وبأن هذا خارج عنه وذلك داخل فيه، وبأن هذا لا يشمل الأفراد وذلك لا يمنع من

دخول الأعيان وما إلى هنالك من الإيرادات. وما كان كل ذلك إلا للاقترب أكثر فأكثر من

حقيقة المعرف فتسكن به النفس ويتميز في الذهن عن غيره.

الخلاف في تعريف أصول الفقه نموذجاً

ومع اختلافهم في تعريف العلم وتدقيقهم فيه، فقد اختلفوا أيضاً في تعريف جل

العلوم التي كتبوا فيها؛ إذ كان من المسلم عندهم في بداية كل علم أن يذكر فيه التعريف

والموضوع والغاية التي دون لأجلها ذلك العلم لئلا يكون تحصيله عبثاً ولغواً، وعلى سبيل المثال نذكر اختلافهم في تعريف علم الأصول.

فقد ذكر الشيخ المفيد أحد أعلام الإمامية المتقدمين أن: «أصول الفقه هو العلم الذي يحتوي على القواعد التي يعتمدها الفقيه عندما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية ليستنبطها منها»^(١٢)

ومن بعده ذهب الشيخ الطوسي إلى أن: «أصول الفقه هي أدلة الفقه»^(١٣)

أما المحقق الحلبي فذكر أنه: «طريق الفقه على الإجمال»^(١٤)

وقال الفاضل التوني إنه: «العلم بجملة طرق الفقه إجمالاً وبأحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي والمستفتي»^(١٥)

ومن ثم عرفه الميرزا القمي صاحب القوانين بأنه: «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية»^(١٦) واشتهر هذا التعريف وانتشر بين الفقهاء حتى صار تعريفهم الذي يكررونه في تصنيفاتهم ودروسهم، ما دعا السيد محمد باقر الصدر إلى توصيفه بالتعريف المدرسي.

ومن ثم بدأت الإشكالات على هذا التعريف طرداً وعكساً، فذهب صاحب الكفاية إلى أن الأولى تعريفه بأنه: «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»^(١٧)

وذهب السيد الخوئي إلى تعريفه بأنه: «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة إلى ضم كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها»^(١٨)

و أما السيد الشهيد الصدر، فقد ذكر في تعريفه له أنه: «العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلي»^(١٩)

هذا من طريق الشيعة وأما عند السنة، فذهب الغزالي في المستصفى إلى أن: «العلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه»^(٢٠)

وقال الرازي في المحصول: «إن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها»^(٢١)

وذهب الأمدي في أحكامه إلى أن: «أصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة» (٢٢)

وعرفه من المعاصرين الشيخ الخضري في كتابه أصول الفقه قائلا إنه: «القواعد التي يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة» (٢٣)

وكذلك الأستاذ محمد شلبي رئيس قسم الشريعة في جامعة بيروت العربية في كتابه أصول الفقه الإسلامي قائلا إن: «أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه أو هو نفس القواعد» (٢٤)

وما قدمنا ذكره من هذه التعريفات يكفي للإشارة إلى مقدار الخلاف والدقة في تعريف أصول الفقه عند المسلمين قديما وحديثا ووجه العدول من تعريف إلى غيره وصولا إلى التعريف الأكمل والأتم من غيره ليكون المطلع على هذا العلم أبصر بما تناوله والدارس له أدري بما يدرسه.

تمايز العلوم عن بعضها البعض

اهتم العلماء المسلمون بمسألة تمييز العلوم لئلا تتداخل في ما بينها فيصعب تمييزها وإرجاعها إلى أصلها. وقد تعددت الآراء في وجه تمييز العلوم، وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن المشهور بينهم هو القول بضرورة وجود موضوع محدد لكل علم وخالف بعضهم في ذلك فادعى السيد الخوئي عدم هذه الضرورة، وذهب إلى خلاف ذلك قائلا: «إن صحة تدوين أي علم لا تتوقف على وجود الموضوع له»، وعلل ذلك بما: «بيننا من أن حقيقة العلم عبارة عن مجموع القضايا والقواعد المتخالفة التي جمعها الاشتراك في غرض خاص لا يحصل ذلك الغرض إلا بالبحث عنها» (٢٥)

وذهب أكثر الفقهاء أيضا إلى أن الموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ أي ما يعرض للشيء لذاته كإدراك الجزئيات العارض للناطق؛ كالتفكير العارض للإنسان، أو لجزئه سواء كان مساويا كإدراك الكليات العارض للإنسان بتوسط الناطق، أو أعم منه كالتحرك بالإرادة اللاحق للإنسان بواسطة الحيوان أو الخارج المساوي كالضحك اللاحق للإنسان بواسطة التعجب دون غيرها من العوارض؛ أي الخارج المساوي الأخص أو الأعم. وقد سقنا هذا الكلام لتقريب المسألة إلى الفهم مع أنه قد اختلف أيضا في بعض هذه الأمثلة

والأقسام. ولا يهمننا تنقيح المسألة هاهنا لخروجها عن محل النزاع، وبناء على ما أشرنا إليه فقد ذهب المشهور إلى أن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات، وعدل عنه صاحب الكفاية قائلاً: «إن التمايز إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين - كصيانة المقال عن اللحن في علم النحو والفكر عن الخطأ في علم المنطق - لا الموضوعات ولا المحمولات وإلا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علماً على حدة»^(٢٦). فباب الفاعل موضوع وباب المفعول موضوع آخر في علم النحو مثلاً، وكذلك المحمول في باب الفاعل شيء وفي باب المفعول شيء آخر..

وذهب قوم إلى أن التمايز هو بالموضوع لكن بإضافة قيد الحيثية، فقليل إن التمايز هو بالموضوعات وتمايز الموضوعات هو بالحيثيات؛ حيث إن الكلمة هي الموضوع في علم النحو وعلم الصرف لكن بإضافة قيد الحيثية يكون المائز بينهما أن الموضوع في علم النحو هو الكلمة من حيث لحوق الإعراب والبناء والموضوع في علم الصرف هو الكلمة من حيث لحوق الصحة والاعتلال.

وأما السيد الخوئي، فقد رد كلا القولين المتقدمين بناء على مبناه الخاص في حقيقة العلم كما أشرنا إليه فقال: «إن التمايز في العلوم تارة يراد به التمايز في مقام التعليم والتعلم ليتمكن المتعلم من تمييز كل مسألة ترد عليه فيعرف أنها مسألة أصولية أو مسألة فقهية أو غيرها، وأخرى في مقام التدوين وبيان ما هو الداعي والباعث لاختيار المدون عدة قضايا وقواعد متخالفة وتدوينها علماً واحداً...»

والتمايز من حيث التعليم والتعلم يمكن أن يكون بالموضوع والمحمول والغرض، وأما التمايز في مقام التدوين فيمكن أن يكون بالغرض إذا كان للعلم غرض خارجي كما في علم النحو والأصول والفقه، وإن لم يكن للعلم غرض خارجي يترتب عليه سوى العرفان والإحاطة كما في علم الفلسفة الأولى، فامتيازها يمكن أن يكون بالذات أو الموضوع أو المحمول»^(٢٧).

وهذا العرض الذي بين يديك غيظ من فيض وجوه الاختلاف في هذه المسألة، ولم يسلم أي قول من الأقوال من الإشكال والقليل والقال. وخلاصة الكلام أن التمايز بين العلوم إما أن يكون بالموضوعات أو المحمولات أو الأغراض أو الحيثيات أو الذات أو غير ذلك على اختلاف المسالك والمذاهب.

تشریف العلوم

أشرنا في بداية الكلام إلى شرف العلم بقول مطلق وفضله ومنزلته فالعلم أولى من الجهل ومتمم للنقص ويزيد في كمال الإنسان. إلا أن علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ذهبوا إلى تشریف بعض العلوم وتقديمها على بعضها الآخر، إما على نحو التبعية بقولهم: «من أشرف العلوم»، وإما بقول مطلق كقول بعضهم «أشرف العلوم» أو «أشرف العلوم على الإطلاق» وربما يكون لأحدهم قولان مختلفان بتشریف علم في موضع وتشریف غيره في موضع آخر وسترى أن بعض من كتب في علم دون غيره فضّل ذلك العلم وجعله أشرف العلوم... فللمحبين مذاهب شتى في الهوى... وسنقدم بين يديك نموذجاً من كلام علمائنا المسلمين على سبيل الإشارة لا الحصر.

أ. العلم الإلهي أشرف العلوم

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: «وقد عرفت أن اشرف العلوم هو العلم الإلهي؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومعلومه أشرف الموجودات فكان هو أشرف العلوم» (٢٨)

وقال المناوي: «والمراد منه العلم بالله وصفاته ومعرفة ما يجب له وما يستحيل عليه وذلك أشرف العلوم فإن شرف العلم بشرف معلومه» (٢٩)

ب. علم الفقه أشرف العلوم

قال الغزالي: «قد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلىها قدراً، وأعظمها خطراً إذ به تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام» (٣٠)

وقال ابن نجيم المصري: «أما بعد فإن أشرف العلوم وأعلىها، وأوفقها وأوفاهها؛ علم الفقه والفتوى وبه صلاح الدنيا والعقبى» (٣١)

ج. علم الحديث أشرف العلوم

ذكر العلامة الحر العاملي أن علم الحديث أشرف العلوم؛ حيث قال: «لاريب أن علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها بل كلها، صاحب النظر الدقيق فهي ببذل العمر النفيس فيه حقيق، كيف لا وهو المأخوذ عن المخصوصين بوجوب

الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والإجماع المعصومين عن الخطأ والخطل المنزهين عن الخلل والزلل...»^(٣٢)

وقال التفريشي في نقد الرجال: «لا شك ولا ارتياب في أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قدرا وأحسنها وأعظم العلوم الدينية أجرا وأنفعها.»^(٣٣)

وكذلك ذكر ابن حجر في الإصابة حيث قال: «أما بعد فإن من أشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوي.»^(٣٤)

د . علم القرآن أشرف العلوم

يقول العلامة الطبرسي في مقدمة تفسيره: «ثم إن أشرف العلوم واسناها، وابهرها وأبهاها، وأجلها وأفضلها، وأنفعها وأكملها، علوم القرآن فإنه لجميع العلوم الأصل منه تنفرع أفانينها، والعماد عليه تبني قوانينها.»^(٣٥)

و قال ابن حجر: «إن القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه.»^(٣٦)

و ذكر الشوكاني: «إن أشرف العلوم على الإطلاق، وأولها بالتفضيل على الاستحقاق، وأرفعها قدرا بالاتفاق؛ هو علم التفسير لكلام القوي القدير.»^(٣٧)

هـ . علم الدين أشرف العلوم

ذكر الحر العاملي في إجازته للمولى محمد فاضل المشهدي أن علم الدين هو أشرف العلوم فقال: «أما بعد فإن العلم أشرف الخصال، وأكمل الكمال وأحسن الخلال وأجمل الجمال ولا ريب أن أشرف العلوم كلها علم الدين الذي به هداية المسترشدين وقمع المعاندين ومنه يعرف الأحكام الشرعية وهو الوسيلة إلى حصول السيادة الدنيوية والسعادة الأخروية.»^(٣٨)

وقال ابن حجر أيضا: «العلم بالدين أشرف العلوم.»^(٣٩)

وأخيرا قال الشهيد الثاني في منية المرید: «واعلم أن العمر لا يتسع لجميع العلوم فالحزم أن يأخذ من كل علم أحسنه ويصرف جماه قواه في العلم الذي هو أشرف العلوم وهو العلم النافع في الآخرة مما يوجب كمال النفس وتزكيتها بالأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ومرجهه إلى معرفة الكتاب والسنة وعلم مكارم الأخلاق وما ناسبه.»^(٤٠)

تقسيمات العلم والعلوم

أ. تقسيم العلم بحسب التكليف بتحصيله:

ينقسم العلم بحسب الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام: العلم الواجب والمحرم والمستحب والمكروه والمباح. أما العلم الواجب، فهو العلم الذي لا بد من تحصيله بحيث يعاقب المكلف على تركه كوجوب تحصيل الأحكام العبادية التي لا يتأدى الواجب منها إلا بتحصيلها وتعلمها حتى لو لم يبتل بها، لوجوب حفظها من الاندراس والضياع، وكذلك يجب تحصيل الأصول الاعتقادية كإثبات الصانع وتوحيده وعدله والنبوة والإمامة والمعاد بدليل تسكن النفس إليه ويحصل لها الجزم به. و العلم الواجب قد يجب لذاته أو لغيره، وقد يجب عيناً على عامة المكلفين أو كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإلا عوقبوا جميعاً على تركه.

أما العلم المحرم، فهو العلم الذي يعاقب المكلف على تعلمه وتعليمه كتعلم السحر والكهانة والشعوذة والقيافة والتنجيم إذا اعتقد تأثيرها، والحرمة هنا أيضاً قد تكون لذاتها أو لغيرها. ثم إن بعض العلوم المحرمة قد تجب أحياناً كتعلم السحر لإبطال نبوة المنتبىء وسحره، وقد تكون مباحة كتعلم النجوم إذا أسند تأثيرها إلى الله تعالى.

والعلم المستحب هو العلم الذي يثاب المكلف على تحصيله لا سيما إذا استتبع العمل به كتعلم العبادات المستحبة والآداب الدينية ومكارم الأخلاق.

و العلم المكروه وهو ما لا ينبغي للمكلف القيام به وتركه أولى كتعلم أشعار المولدين المشتملة على الغزل.

والعلم المباح هو كل علم لم ينطبق عليه أحد العناوين المتقدمة كتعلم العلوم الرياضية والطبيعية والهندسية وغيرها من أصناف العلوم غير الشرعية. وقد تجب أو تحرم أو تستحب أو تتركه بحسب العناوين الطارئة عليها.

و الجدير بالذكر أن ما قدمناه من الأقسام كان على سبيل الإشارة لا الحصر ومن باب تقريب الأقسام للفهم؛ ولذا كان على كل طالب علم أن يشخص تكليفه قبل الدخول فيه لئلا يحصل ما ينبغي تركه ويترك ما ينبغي تحصيله، أو لئلا يشتغل في علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه.

تقسيم العلم فلسفياً:

ينقسم العلم قسمة عقلية حاصرة إلى قسمين: فهو إما حصولي وإما حضوري؛ حيث إن حضور العلوم للعالم إما أن يكون بماهيته فهو العلم الحصولي، وإما أن يكون بوجوده فهو العلم الحضوري، وذهب العلامة الطباطبائي إلى إرجاع الحصولي إلى الحضوري ومن قبله الغزالي الذي عاد وتنزل عن ذلك. ومن ثم فإن العلم الحصولي ينقسم إلى كلي وجزئي، وكذلك إلى تصور وتصديق، وبديهي ونظري، وحقيقي واعتباري.

وقسمه ملاً صدرا في أسفاره بملاك آخر وهو: أن العلم منه ما هو واجب الوجود لذاته وهو علم الأول بذاته ومنه ما هو ممكن الوجود بذاته وهو علم جميع ما عداه، وينقسم إلى ما هو جوهر كعلوم الجواهر العقلية بذواتها، وإلى ما هو عرض.

وذهب بعضهم إلى أن العلم منه ما هو انفعالي، ومنه ما هو فعلي، ومنه ما ليس بفعلي ولا انفعالي، أما العلم الفعلي كعلم الباري تعالى بما عدا ذاته... وأما العلم الانفعالي فكعلم ما عدا الباري تعالى بما ليس بمعلول له... والعلم الذي ليس بفعلي ولا انفعالي فكعلم الذوات العاقلة بأنفسها وبالأموال التي لا تغيب عنها. (٤١)

تقسيمات العلوم الشرعية:

ذكر الشهيد الثاني في منية المرید أنها أربعة أقسام: علم الكلام وعلم الكتاب العزيز وعلم الحديث النبوي وعلم الأحكام الشرعية المعبر عنه بالفقه.

أ. علم الكلام ويعبر عنه بأصول الدين فهو أساس العلوم الشرعية وقاعدتها؛ لأنه به يعرف الله تعالى ورسوله وخليفته... وبه يعرف صحيح الآراء من فاسدها وحققها من باطلها.

ب. أما علم الكتاب، فقد استقر الاصطلاح فيه على ثلاثة فنون؛ أحدها علم التجويد، والثاني علم القراءة، والثالث علم التفسير...

ت. وأما علم الحديث، فهو من أجل العلوم قدراً وأعلاها رتبة وأعظمها مثوبة بعد القرآن، وهو ما أضيف إلى النبي والأئمة الطاهرين قولاً وفعلاً وتقريراً.

ث. وأما الفقه، فأصله في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية... (٤٢)

تقسيمات أخرى للعلوم:

قال في كشف الظنون عند كلامه حول تقسيم العلم والعلوم: «اعلم أن العلم وإن كان معنىً واحداً وحقيقة واحدة إلا أنه ينقسم إلى أقسام كثيرة من جهات مختلفة، فينقسم من جهة إلى قديم ومحدث، ومن جهة متعلقه إلى تصور وتصديق، ومن جهة طريقه إلى ثلاثة أقسام قسم يثبت في النفس وقسم يدرك بالحس وقسم يدرك بالقياس، وينقسم من جهة اختلاف موضوعاته إلى أقسام كثيرة يسمى بعضها علوماً وبعضها صنائع...» (٤٢)

ثم أطلال الكلام في ذكر الأقسام والمقسمين، وقد أنهاها بعضهم إلى أكثر من مائة وخمسين قسماً، فمن شاء فليراجعها في محلها.

ثم إن بعض العلوم إما أن تكون نظرية أو عملية، وبعضها قد يكون مقصوداً بذاته وقد يكون آلة لتحصيل غيره. وقد تكلموا أيضاً في مراتب العلوم وتقدم بعضها من حيث الرتبة على البعض الآخر، وبذكر جميع الأقسام سوف يطول الكلام بما لا يسعه هذا المختصر.

الهوامش:

- (١) سورة الطلاق: الآية ١٢.
- (٢) سورة العلق: الآيات ١-٥ والنص هو للشهيد الثاني، منية المرید، دار المرتضى، بيروت، ص ١٩.
- (٣) محمد بن الحسن الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج ١، ص ٢٥.
- (٤) مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١١، ص ٢٠٣.
- (٥) الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، انتشارات فيروز آبادي، قم، ج ١، ص ١٠١.
- (٦) السيد محمد حسين الطباطبائي، نهاية الحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص ٢٣٦.
- (٧) كتاب العين، دار الهجرة، قم، ج ٢، ص ١٥٢.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢، ص ٤١٧.
- (٩) السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ص ٢٣٦.
- (١٠) رسائل الشريف المرتضى، دار القرآن، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (١١) كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٣٠.
- (١٢) الشيخ المفيد، التذكرة بأصول الفقه، دار المفيد، ص ٤.
- (١٣) الشيخ الطوسي، عدة الأصول، مطبعة ستاره، قم، ج ١، ص ٧.
- (١٤) العلامة الحلي، معارج الأصول، مؤسسة آل البيت، ص ٤٥.
- (١٥) الفاضل التوني، الوافية، مجمع الفكر الإسلامي، ص ٥٧.
- (١٦) المحقق القمي، قوانين الأصول، الطبعة الحجرية القديمة، ص ٥.
- (١٧) الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت، ص ٩.
- (١٨) السيد أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، دار الهادي، قم، ج ١، ص ٨.
- (١٩) السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ج ١، ص ٣١.
- (٢٠) الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ص ٥.
- (٢١) الإمام أبو حامد الغزالي، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ١، ص ٠٨.
- (٢٢) الأمدي، الأحكام، مؤسسة النور، ج ١، ص ٧.
- (٢٣) أصول الفقه، دار المعرفة، ص ١٥.
- (٢٤) أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ص ٢٠.
- (٢٥) محاضرات في أصول الفقه، دار الهادي، قم، ج ١، ص ٢٧.
- (٢٦) كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١، ص ٨.
- (٢٧) محاضرات في أصول الفقه، دار الهادي، قم، ج ١، ص ٢٥.
- (٢٨) شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧.
- (٢٩) فيض القدير، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٤٨.
- (٣٠) المنحول، دار الفكر، ص ٥٩.
- (٣١) البحر الرائق، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٩.
- (٣٢) وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١، ص ٤.
- (٣٣) نقد الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١، ص ٣٣.
- (٣٤) الإصابة، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٥٣.
- (٣٥) تفسير مجمع البيان، دار و مكتبة الهلال، ج ١، ص ١٥.

- (٣٦) فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ج ٩، ص ٦٢ .
(٣٧) فتح القدير، عالم الكتب، ج ١، ص ١١ .
(٣٨) بحار الأنوار، مؤسسة الوراق، ج ١٠٧، ص ١٠٧ .
(٣٩) فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢، ص ٢٥٢ .
(٤٠) منية المرید، مكتب الإعلام الإسلامي، ص ٢٣٢ .
(٤١) لمزيد من الإطلاع راجع نهاية الحكمة، المرحلة الحادية عشر، ص ٢٣٣ .
(٤٢) باختصار عن منية المرید، دار المرتضى - بيروت، ص ١٨٨ .
(٤٣) كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٢٨ .